

## قانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٥

بالترخيص لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول  
والشركة العامة للبترول وشركة بتزيد للاستثمارات وإدارة المشروعات ليمتد  
وشركة جرايستون بتروليم (ايجيبت) ليمتد وشركة بيكو انترناشيونال  
بتروليم سرفيسيز بنما اس . ايه . لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون  
رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٣ المعدل بموجب القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٤ والقانون  
رقم ٧ لسنة ١٩٧٨ للبحث عن البترول واستغلاله  
فى منطقة شقير البحرية بخليج السويس

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

يرخص لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة العامة  
للپترول وشركة بتزيد للاستثمارات وإدارة المشروعات ليمتد وشركة جرايستون بتروليم  
(ايجيبت) ليمتد وشركة بيكو انترناشيونال بتروليم سرفيسيز بنما اس . ايه . لتعديل اتفاقية  
الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٣ المعدل بموجب القانون رقم ١٣٨  
لسنة ١٩٧٤ والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٨ للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة  
شقير البحرية بخليج السويس ، وذلك وفقاً للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

### ( المادة الثانية )

تكون للقواعد والإجراءات الواردة فى الشروط المرفقة قوة القانون ،  
وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القانون فى الجمريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

حسنى مبارك

## اتفاق تعديل

اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب

القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٣

المعدل بموجب القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٤

والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٨

للبحث عن البترول و استغلاله

بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

والشركة العامة للبترول

وشركة بتزيد للاستثمارات وإدارة المشروعات ليمتد

وشركة جرايستون بتروليم (ايجيبث) ليمتد

وشركة بيكو انترناشيونال بتروليم سرفيسيز بنما اس.ايه.

في منطقة شقير البحرية

بخليج السويس

ج.م.ع.٠٤٠

تحرر اتفاق التعديل هذا في اليوم من شهر سنة ٢٠٠٥ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي "ج.م.ع." أو "الحكومة") والهيئة المصرية العامة للبترول، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلي "الهيئة") والشركة العامة للبترول

**AMENDING AGREEMENT  
OF THE CONCESSION AGREEMENT  
ISSUED BY LAW NO. 65 OF 1973  
AS AMENDED BY VIRTUE OF LAW NO. 138 OF 1974  
AND LAW NO. 7 OF 1978  
FOR PETROLEUM EXPLORATION AND  
EXPLOITATION  
BETWEEN  
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT  
AND  
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM  
CORPORATION  
AND  
THE GENERAL PETROLEUM COMPANY  
AND  
PETZED INVESTMENT AND PROJECT MANAGEMENT LTD.  
AND  
GREYSTONE PETROLEUM (EGYPT) LIMITED  
AND  
PICO INTERNATIONAL PETROLEUM SERVICES PANAMA S.A.  
IN  
SHUKHEIR OFFSHORE AREA  
GULF OF SUEZ  
A.R.E**

This Amending Agreement is made this      day of      , 2005 , by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") , The

وهي شركة قطاع عام مؤسسة وقائمة بموجب قرار جمهوري بتاريخ ١٩٥٧/٩/٢ (ويطلق عليها فيما يلي "العامّة") وشركة بتزید للاستثمارات وإدارة المشروعات ليمتد وهي شركة ذات مسئولية محدودة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين ولاية جيرسى بالمملكة المتحدة (ويطلق عليها فيما يلي "بتزید") وشركة جرايستون بتروليم (ايجيبت) ليمتد وهي شركة ذات مسئولية محدودة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين جزر فرجين البريطانية (ويطلق عليها فيما يلي "جرايستون") وشركة بيكو انترناشيونال بتروليوم سرفيسيز بنما اس. ايه. وهي شركة مساهمة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين جمهورية بنما (ويطلق عليها فيما يلي "بيكو") (ويطلق على "بتزید" و "جرايستون" و "بيكو" مجتمعين فيما يلي "المقاول" ويطلق على كل منهم منفرداً "عضو المقاول").

### تقرر الآتي

حيث أن حكومة جمهورية مصر العربية والمؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة ترانسورلد للبترول قد أبرموا اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٣ للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة شقير البحرية بخليج السويس المعدل بموجب القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٤ مع المؤسسة المصرية العامة للبترول والشركة العامة للبترول وشركة ترانسورلد للبترول المعدل بموجب القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٨ (ويطلق عليها فيما يلي "اتفاقية الالتزام") ؛

وحيث أنه نتيجة لعدة تنازلات، أصبح المقاول في اتفاقية الالتزام شركة بتزید للاستثمارات وإدارة المشروعات ليمتد وشركة جرايستون بتروليم (ايجيبت) ليمتد [راسبروك بتروليوم (ايجيبت) ليمتد] سابقاً وشركة بيكو انترناشيونال بتروليوم سرفيسيز بنما اس. ايه. ؛

GENERAL PETROLEUM COMPANY, a public sector company organized and existing according to the Presidential Decree dated 2/9/1957 (hereinafter referred to as "GPC"), PETZED INVESTMENT AND PROJECT MANAGEMENT LTD., a limited liability company organized and existing under the laws of Gersy state ,United Kingdom ( hereinafter referred to as "PETZED"), GREYSTONE PETROLEUM (EGYPT) LIMITED, a limited liability company organized and existing under the laws of BRITISH VIRGIN ISLANDS (hereinafter referred to as "GREYSTONE") and PICO INTERNATIONAL PETROLEUM SERVICES PANAMA S.A., a joint stock company organized and existing under the laws of Republic of PANAMA (hereinafter referred to as "PICO"), (PETZED, GREYSTONE and PICO shall be hereinafter referred to collectively as "CONTRACTOR" and individually as "CONTRACTOR MEMBER").

#### WITNESSETH

WHEREAS, the GOVERNMENT of ARAB REPUBLIC OF EGYPT, the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and TRANSWORLD PETROLEUM CORPORATION, have entered into a Concession Agreement issued by virtue of Law No. 65 of 1973 for Petroleum Exploration and Exploitation in SHUKHEIR OFFSHORE AREA, GULF OF SUEZ as amended by virtue of Law No. 138 of 1974 with the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, THE GENERAL PETROLEUM COMPANY and TRANSWORLD PETROLEUM CORPORATION as amended by virtue of Law No. 7 of 1978 (hereinafter referred to as "Concession Agreement" );and

WHEREAS, as a result of several assignments, the CONTRACTOR in the Concession Agreement is PETZED INVESTMENT AND PROJECT MANAGEMENT LTD. and GREYSTONE PETROLEUM (EGYPT) Limited (formerly RACEBROOK PETROLEUM (EGYPT) Limited) and PICO INTERNATIONAL PETROLEUM SERVICES PANAMA S.A.; and

وحيث أن المقاول يرغب في إنفاق استثمارات إضافية للقيام بعمليات استكشاف وتنمية إضافية ويرغب في تعديل ومد اتفاقية الالتزام ومد مدة عقد تنمية شقير البحرية بالمساحة المشار إليها في المادة الأولى من هذا التعديل ؛

وحيث أن مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول قد وافق على اتفاق التعديل هذا مع اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في هذا الشأن .

لذلك فقد اتفق أطراف الاتفاقية المشار إليها على ما هو آت :

### ( المادة الأولى )

يضاف في نهاية ٢- تعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٨ ما يلي :-

منطقة اتفاق التعديل هذا ، هي ذلك الجزء من المنطقة الموصوفة بالإحداثيات المشار إليها في الملحق (أ - ١) والخريطة الموضحة لذلك بالملحق (ب - ١) (ويشار إليها فيما يلي بـ "المنطقة" ) .

( أ أ ) تمدة فترة اتفاقية الالتزام ومددة المنطقة وفقا لاتفاق التعديل هذا لمدة خمس (٥) سنوات ، تبدأ من ٢٨/٧/٢٠٠٥ ويمنح المقاول فترة امتداد إضافية لاحقة مدتها خمس (٥) سنوات وذلك بناء على اختياره بموجب إخطار كتابي يرسله إلى الهيئة مسبق بستة (٦) أشهر قبل نهاية فترة الامتداد هذه وبشرط موافقة وزير البترول .

وفي بداية فترة الامتداد الإضافية البالغة خمس (٥) سنوات والتي تبدأ من ٢٨/٧/٢٠١٠ يتم مراجعة المنطقة للتخلي عن القطاعات غير منتجة وغير مشاركة في الإنتاج ولم يتم بها أى نشاط استكشافي أو تنموي .

( ب ب ) يلتزم المقاول من خلال الشركة القائمة بالعمليات بإنفاق مبلغاً لا يقل عن خمسة ملايين وخمسمائة ألف ( ٥ ٥٠٠ ٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة الخمس (٥) سنوات التي تبدأ من ٢٨/٧/٢٠٠٥ كمصروفات بحث وتنمية ، متضمنة مليونين وخمسمائة ألف ( ٢ ٥٠٠ ٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لعمليات إصلاح الآبار وتحديث التسهيلات وإجراء مسسح سيزمى ثلاثى الأبعاد ، ومتضمنة أيضاً

WHEREAS, CONTRACTOR desires to spend additional investments for carrying out additional Exploration and Development operations and to amend and extend the Concession Agreement and to extend the period of SHUKHEIR OFFSHORE Development Lease in the form of the Area and coordinates hereinafter mentioned in Article I of this Amending Agreement ; and

WHEREAS, the Board of Directors of EGPC has approved such Amending Agreement, and agreed to take the legal procedures required therefore.

NOW, THEREFORE, the parties hereto agree as follows:

### ARTICLE I

Add the following at the end of amendment Article III 2- of Law No. 7 of 1978 :-

The Area in this Amending Agreement, is that portion of the area, described by the boundary coordinates hereinafter referred to in Annex ( A-1) and the illustrated map in Annex (B-1) , (hereinafter referred to as the "Area") .

(aa)The term of the Concession Agreement and the period of the Area according to this Amending Agreement , shall be extended for five (5) years starting from 28/7/2005 . An additional successive extension period of five (5) years , shall be granted to CONTRACTOR, at its option , upon six (6) months prior written notice to EGPC before the end of this extension period and subject to the approval of the Minister of Petroleum

At the beginning of the five (5) year additional extension period that starts from 28/7/2010, the Area shall be reviewed for determining the non-producing blocks and those not participating in production and those where no Exploration or Development Activities had been done , for relinquishment.

(bb)During the five (5) year period that starts from 28/7/2005, CONTRACTOR through Operating Company shall spend a minimum of five million and five hundred thousand U.S. Dollars (US\$5,500,000) as Exploration and Development Expenditures, including two million and five hundred thousand U.S. Dollars (US\$2,500,000) for wells repairing operations , facilities renewal and acquiring 3D seismic survey, and also including three million U.S. Dollars (US\$3,000,000) for drilling

ثلاثة ملايين (٣ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لحفر بئر (١) واحدة في المنطقة على أن يلتزم المقاول بتقديم برنامج العمل اللازم لذلك لمراجعته من الهيئة والموافقة عليه .

يلتزم المقاول بتقديم ضمان للهيئة بالصيغة الموضحة بالملحق (ج - ١) ليغطي الحد الأدنى من التزامات المقاول من نفقات البحث والتنمية المنصوص عليها بهذه المادة أعلاه قبل توقيع وزير البترول على اتفاق التعديل هذا بيوم واحد. يكون هذا الضمان لضمان دفع و/أو تحويل كمية من الزيت الخام كافية من حيث القيمة لتغطية الفرق بين مبلغ الخمسة ملايين والخمسمائة ألف (٥ ٥٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية والمبلغ الذي أنفقته الشركة القائمة بالعمليات فعلاً نيابة عن المقاول وتم اعتماده من الهيئة (العجز). يستمر الضمان ساري المفعول لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الخمس (٥) سنوات التي تبدأ من ٢٠٠٥/٧/٢٨ المنصوص عليها في الفقرة (أ) بعاليه .

(ج ج) في حالة تخلى المقاول عن حقوقه في البحث والتنمية بمقتضى اتفاق التعديل هذا على النحو المبين بعاليه قبل أو عند نهاية السنة الخامسة (٥) التي تبدأ من ٢٠٠٥/٧/٢٨ ويكون المقاول قد أنفق على عمليات البحث والتنمية مبلغاً يقل عن مجموع مبلغ الخمسة ملايين والخمسمائة ألف (٥ ٥٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، أو في حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنة الخامسة (٥) قد أنفق في المنطقة مبلغاً يقل عن هذا المبلغ ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغاً مساوياً للفرق بين مبلغ الخمسة ملايين والخمسمائة ألف (٥ ٥٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سألقة الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فعلاً على عمليات البحث والتنمية في المنطقة ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة عند التخلي أو في مدى ستة (٦) أشهر من نهاية السنة الخامسة (٥) التي تبدأ من ٢٠٠٥/٧/٢٨ ، حسب الأحوال.



one (1) well in the Area provided that CONTRACTOR shall submit the necessary work program to be reviewed and approved by EGPC.

CONTRACTOR shall submit a Guaranty to EGPC in the form specified in Annex (C-1) covering its minimum Exploration and Development obligations stated in this Article above, one day before the signature by the Minister of Petroleum of this Amending Agreement. Such Guaranty shall be for guaranteeing the payment and/or transferring a quantity of Crude Oil sufficient in value to cover the deficiency between the sum of five million and five hundred thousand (5,500,000) U.S. Dollars and the amount of money actually spent by Operating Company on behalf of CONTRACTOR and approved by EGPC (shortfall). The Guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the five (5) year period starts from 28/7/2005 stated in paragraph (aa) above.

(cc) In case CONTRACTOR surrenders its Exploration and Development rights under this Amending Agreement as set forth above, before or at the end of the fifth (5<sup>th</sup>) year that starts from 28/7/2005, having expended less than the total sum of five million and five hundred thousand U.S. Dollars (\$5,500,000) on Exploration and Development operations, or in case at the end of the fifth (5<sup>th</sup>) year, CONTRACTOR has expended less than that sum in the Area, an amount equal to the difference between the five million and five hundred thousand U.S. Dollars (US\$5,500,000) previously mentioned and the amount actually spent on Exploration and Development operations in the Area shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within six (6) months from the end of the fifth (5<sup>th</sup>) year that starts from 28/7/2005, as the case may be.

( المادة الثانية )

تلغى الفقرة ٣- نفقات التنمية (أ) الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف من ٣- تعديل المادة الخامسة في القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٨ بالكامل وتستبدل بما يلي :-

٣- نفقات التنمية ، التي تحمل بعد تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا ، تسترد بمعدل عشرين في المائة ( ٢٠٪ ) سنوياً ابتداء من السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات ، إذا حدث في ريع سنة تقويمية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (١) ، (٢) ، (٣) الواردة بعاليه تزيد عن قيمة كل الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف في ذلك الريع سنة ، فإن قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف توزع طبقاً لنظام الأولوية التالي :

(أ) المبالغ المرحلة ، إن وجدت ، بنفس المعدل المطبق في الفترة التي نشأت عنها هذه المتأخرات .

(ب) نفقات التشغيل .

(ج) نفقات البحث .

(د) نفقات التنمية .

وأية زيادة ترحل لكي تسترد في ريع أو أرباع السنة التالية إلى أن تسترد بالكامل ، ولكن لا يجوز الاسترداد بعد انتهاء هذه الاتفاقية .

ولغرض تحديد التصنيف لكافة التكاليف والمصاريف والنفقات لاستردادها تطبق الأحكام التالية :

(١) "نفقات البحث" تعني جميع تكاليف و مصروفات عمليات البحث وما يخصها

من المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية والعمومية .

## ARTICLE II

(iii) Development Expenditures (a) "Cost Recovery Crude Oil " of 3. amendment of Article V of Law No. 7 of 1978 shall be deleted in its entirety and replaced by the following :

(iii) "Development Expenditures", which shall be incurred after the Effective Date of this Amending Agreement , shall be recoverable at the rate of twenty percent (20%) per annum starting in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid , to the extent that , in a quarter Calendar year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i) , (ii) and (iii) stated above exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such quarter , the value of the Cost Recovery Crude Oil shall be allocated in accordance with the following system of priority :-

- (a) Carry- forwards ,if any, as prorated in the period from which such carryforward arises,
- (b) "Operating Expenses" .
- (c) "Exploration Expenditures".
- (d) "Development Expenditures".

and any excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding quarter or quarters until fully recovered but not after termination of this Agreement .

For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:

1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration operations and the related portion of indirect expenses and overheads .

(٢) "نفقات التنمية" تعني جميع تكاليف و مصروفات عمليات التنمية ، باستثناء "مصاريف التشغيل" ، وما يخصها من المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية والعمومية .

(٣) "مصاريف التشغيل" تعني جميع التكاليف و المصروفات و النفقات التي أنفقت بعد الإنتاج التجاري الأول ، وهي التكاليف والمصروفات و النفقات غير القابلة للاستهلاك عادة.

ومع ذلك ، تشمل مصروفات التشغيل إصلاح الآبار و إصلاح و صيانة الأصول ولكنها لا تشمل أيضا مما يلي: الحفر الجانبي (Sidetracking) وإعادة الحفر ، وتغيير حالة بئر و استبدال أصول أو جزء من أصل والإضافات والتحسينات والتجديدات .

لا يسترد المفاوض أي مصروفات بحث أو تنمية أو تشغيل تم إنفاقها أو تحميلها قبل تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا ويستثنى من ذلك تكلفة حفر البئر جاما -٤ وعمليات إصلاح البئر جاما -١ فقط حيث يستمر استرداد تكلفتها على عدد الأقساط المحسوبة طبقاً لنصوص اتفاقية الالتزام المعرفة في اتفاق التعديل هذا .

اعتباراً من بداية فترة الامتداد الإضافية التي تبدأ من ٢٨/٧/٢٠١٠ ، فإن أي مصروفات بحث أو تنمية يتم إنفاقها وتحميلها يتم استردادها على الفترة المتبقية من اتفاقية الالتزام ويحد أدنى أربع (٤) سنوات. ولأغراض استرداد التكاليف في أي وقت من الأوقات تعرف الفترة المتبقية لفترة الالتزام على أنها عدد الفترات الربع سنوية الكاملة المتبقية لاسترداد التكاليف قبل انتهاء فترة الامتداد هذه ويكون ذلك متضمناً الربع الثالث من سنة ٢٠١٥ .

2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development operations (with the exception of Operating Expenses) and the related portion of indirect expenses and overheads.

3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures paid after the initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

However, Operating Expenses shall include workover, repair and maintenance of assets but shall not include any of the following: sidetracking, redrilling and changing of the status of a well, replacement of assets or part of an asset, additions, improvements, renewals .

CONTRACTOR shall not recover any Exploration or Development Expenditures or Operating Expenses that was paid or incurred prior to the Effective Date of this Amending Agreement, except the drilling costs of the well (Gama-4) and operations of repairing well of (Gama-1), where it shall be continually recovered by the numbers of calculated installments according to the terms of the Concession Agreement as defined in this Amending Agreement .

From the beginning of the additional extension period that starts from 28/7/2010, any Exploration or Development Expenditures paid and incurred shall be recovered during the remaining period of the Concession Agreement, as a minimum of four (4) years. For Cost Recovery purposes, at any time , the remaining Concession period is defined as the number of complete quarterly Cost Recovery periods prior to the termination of this extension period and including the third quarter of the year 2015.

( المادة الثالثة )

تلغى الفقرة (ب) من ٣ - ٢ - تعديل المادة ٥ (ب) من الاتفاقية بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٨ بالكامل وتستبدل بما يلي :-

(ب) للهيئة الحق أن تأخذ وتتسلم اثنين وثمانين ونصف في المائة (٨٢٫٥٪) من الستين في المائة (٦٠٪) المتبقية من الزيت الخام وللمقاول الحق في أن يأخذ ويتسلم سبعة عشر ونصف في المائة (١٧٫٥٪) . وللمقاول الحق أن يحتفظ في الخارج بكافة المبالغ التي يحصل عليها في الخارج ، بما في ذلك حصة بيع الزيت الخام المصدر بواسطته طبقا للفقرة (د) من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٣ .

( المادة الرابعة )

تلغى ( المادة العاشرة ) الاعفاءات الجمركية من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٣ وتستبدل بما يلي :-

الإعفاءات الجمركية

(أ) يسمح للعمامة وللمقاول وللشركة القائمة بالعمليات بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجمركية أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب من أي نوع ،ومن القواعد الاستيرادية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والأجهزة والمهمات والمواد ووسائل النقل و الانتقال والأجهزة الكهربائية وأجهزة التكييف للمكاتب ولساكن ومنشآت الحقل والأجهزة الإلكترونية ومعدات وبرامج الحاسب الآلى وكذلك قطع الغيار اللازمة لاي من هذه الأشياء المستوردة وذلك كله بشرط تقديم شهادة معتمدة من الممثل المسئول المعين من الهيئة لهذا الغرض ، و التي تنص على أن الأشياء المستوردة لازمة لتنفيذ العمليات وفقا لاتفاق التعديل هذا . وتكون هذه الشهادة نهائية وملزمة وينتج عنها تلقائياً الاستيراد مع هذا الإعفاء بدون أية موافقات أو تأخير أو إجراءات أخرى .

### ARTICLE III

Paragraph (b) of 3- 2- amendment of Article 5 (b) of the Agreement in Law No. 7 of 1978 shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following :-

- (b) EGPC shall be entitled to take and receive eighty two and half (82.5%) percent from the remaining sixty (60%) percent of Crude Oil and CONTRACTOR shall be entitled to take and receive seventeen and half (17.5%) percent . CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad, including the proceeds from the sale of Crude Oil exported by it in accordance with paragraph (d) of Article V of the law No. 65 of 1973.

### ARTICLE IV

#### CUSTOMS EXEMPTIONS

Article X of Law 65 of 1973" Customs Exemptions" shall be deleted and shall be replaced by the following :-

- (a) GPC, CONTRACTOR, and Operating Company shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, any taxes, levies or fees of any nature and from the importation rules with respect to the importation of machinery, equipment, appliances, materials, items, means of transport and transportation, electric appliances, air conditioners for offices, field housing and facilities, electronic appliances, computer hardware and software, as well as spare parts required for any of the imported items, all subject to a duly approved certificate issued by the responsible representative nominated by EGPC for such purpose, which states that the imported items are required for conducting the operations pursuant to this Amending Agreement . Such certificate shall be final and binding and shall automatically result in the importation and the exemption without any further approval, delay or procedure.

(ب) يتم الإفراج عن الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والإنتقال التي تستورد بمعرفة مقاولي العامة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم من الباطن في أي أنشطة وفقاً للعمليات موضوع اتفاق التعديل هذا دون سداد رسوم جمركية أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب من أي نوع وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانوناً من مثل مسئول تعيينه الهيئة لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة للقيام بالعمليات وفقاً لاتفاق التعديل هذا .

(ج) لا يتمتع الموظفون الأجانب التابعون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن بأية إعفاءات من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها إلا في حدود أحكام القوانين واللوائح المطبقة في ج.م.ع. ومع ذلك ، يفرج عن المهمات المنزلية والأثاث للاستعمال الشخصي [ بما في ذلك سيارة واحدة (١) ] لكل موظف اجنبي تابع للمقاول والشركة القائمة بالعمليات او تابع لأي منهما وذلك بموجب نظام الافراج المؤقت ( بدون دفع أية رسوم جمركية وغيرها من الضرائب الملحقة بها ) بمقتضى تقديم خطاب من المقاول او الشركة القائمة بالعمليات معتمد من مثل مسئول من الهيئة الي السلطات الجمركية المختصة ينص علي ان الأشياء المستوردة استوردت لمجرد الاستعمال الشخصي للموظف الاجنبي واسرته وأن هذه الأشياء المستوردة سوف يعاد تصديرها إلى خارج ج.م.ع. عند رحيل الموظف الاجنبي المعني .

(د) يجوز ، بعد موافقة الهيئة، وهي الموافقة التي لن تحصل دون مبرر معقول، إعادة تصدير الاشياء التي استوردت الي ج.م.ع. سواء كانت قد أعفيت أو لم تعف من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها طبقاً لاحكام اتفاق التعديل هذا وذلك في أي وقت بمعرفة الطرف الذي استوردها دون أن تستحق عليها اية رسوم تصدير أو أية ضرائب أو رسوم أو أية ضرائب أو رسوم مطبقة كانت هذه الاشياء قد أعفيت منها . كما يجوز بيع هذه الاشياء في



- (b) Machinery, equipment, appliances and means of transport and transportation imported by GPC's, CONTRACTOR's and Operating Company's contractors and sub-contractors in any activity pursuant to the operations which are the subject of this Amending Agreement, shall be cleared without payment of customs duties, any taxes, levies or fees of any nature, upon presentation of a duly approved certificate issued by an EGPC responsible representative nominated by EGPC for such purpose which states, that the imported items are required for conducting the operations pursuant to this Amending Agreement.
- (c) The expatriate employees of CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and sub-contractors shall not be entitled to any exemptions from customs duties and other ancillary taxes and charges except within the limits of the provisions of the laws and regulations applicable in the A.R.E. However, personal household goods and furniture (including one (1) car) for each expatriate employee of CONTRACTOR and/or Operating company shall be cleared under the "Temporary Release System" (without payment of any customs duties and other ancillary taxes) upon presentation of a letter to the appropriate customs authorities by CONTRACTOR or Operating Company approved by an EGPC responsible representative that the imported items are imported for the sole use of the expatriate employee and his family, and that such imported items shall be re-exported outside the A.R.E. upon the repatriation of the concerned expatriate employee.
- (d) Items imported into the A.R.E. whether exempt or not exempt from customs duties and other ancillary taxes and charges hereunder, may be exported by the importing party at any time after obtaining EGPC's approval, which approval shall not be unreasonably withheld, without any export duties, taxes or charges or any taxes or charges from which such items have been already exempt, being applicable. Such items may be sold

ج.م.ع. بعد الحصول علي موافقة الهيئة وهي الموافقة التي لن تحجب دون مبرر معقول . وفي هذه الحالة يلتزم مشتري هذه الاشياء بسداد جميع الرسوم الجمركية السارية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقه بها وفقا لحالتها وقيمتها وفئة التعريفه الجمركية السارية في تاريخ البيع وذلك ما لم تكن هذه الأشياء قد أصبحت مملوكة للهيئة أو للعمامة أو بيعت لأي شركة تابعة للهيئة .

وفي حالة اجراء أي بيع علي النحو المشار إليه بعاليه توزع متحصلات هذا البيع علي النحو التالي :

يستحق المفاوض استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه الأشياء ، إن وجد ، ويدفع ما يزيد علي ذلك ، إن وجد ، للهيئة .

(هـ) لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة علي أية أشياء مستوردة إذا كانت لها نظائر مشابهة أو مشابهة إلي حد كبير صنفاً وجودةً مما ينتج محلياً والتي يتوافر فيها مواصفات المفاوض والشركة القائمة بالعمليات او أي منهما بالنسبة للجودة والامان ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسورا في ج.م.ع. بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة في المائة ( ١٠٪ ) من تكلفة الشيء المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة تكاليف النقل والتأمين، إن وجد .

(و) يكون للمفاوض و للعمامة وللمشتريين من أي منهما الحق في تصدير البترول المنتج من المنطقة دون قيد وفقاً لاتفاق التعديل هذا ، دون حاجة إلي ترخيص ، مع إعفاء هذا البترول من أي رسوم جمركية أو ضرائب أو أي فرائض أو رسوم أخرى متعلقة بتصدير البترول وفقاً لاتفاق التعديل هذا .

within the A.R.E. after obtaining the approval of EGPC which approval shall not be unreasonably withheld. In this event, the purchaser of such items shall pay all applicable customs duties and other ancillary taxes and charges according to the condition and value of such items and the tariff applicable on the date of sale, unless such items have become the property of EGPC or GPC or have been sold to any of EGPC's Affiliated Company.

In the event of any such sale as mentioned herein above, the proceeds from such sale shall be divided in the following manner:

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such items and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

- (e) The exemption provided for in paragraph (a) of this Article shall not apply to any imported items when items of the same or substantially the same kind and quality are manufactured locally meeting CONTRACTOR's and/or Operating Company's specifications for quality and safety and are available for timely purchase and delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten percent (10%) of the cost of the imported item, before customs duties but after freight and insurance costs, if any, have been added.
- (f) CONTRACTOR, GPC and their respective buyers shall have the right to freely export the Petroleum produced from the Area pursuant to this Amending Agreement; no license shall be required, and such petroleum shall be exempted from any customs duties, any taxes, levies or any other imposts in respect of the export of Petroleum hereunder.

## ( المادة الخامسة )

تلغى المادة السادسة عشر " القوانين و اللوائح " من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٣ وتستبدل بما يلي :-

## القوانين واللوائح

(أ) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ (باستثناء المادة ٣٧ منه ) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه ، بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تتم تنفيذا لاتفاق التعديل هذا وللمحافظة على موارد البترول في ج.م.ع. بشرط ألا تكون أى من هذه اللوائح أو تعديلاتها أو تفسيراتها متعارضة أو غير متماشية مع نصوص اتفاق التعديل هذا.

(ب) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية وما قد يطرأ عليهما من تعديلات وما قد يصدر مستقبلاً من قوانين أو لوائح تتعلق بحماية البيئة.

(ج) باستثناء ما ورد نصه في المادة الثالثة (ز) بخصوص ضرائب الدخل ، تعفى العامة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات من كافة الضرائب والرسوم سواء تلك التي تفرض من الحكومة أو من المحليات و التي تشمل ضمن غيرها ضريبة المبيعات والضريبة على القيمة المضافة والضرائب المفروضة على البحث عن البترول أو تنميته أو استخراجه أو إنتاجه أو تصديره أو نقله وكذا المفروضة على غاز البترول المسال (LPG) وأية وكل التزام بخصم الضريبة التي يمكن أن تفرض على توزيعات الأرباح والفوائد وأتعاب الخدمات الفنية وإتاوات البراءات والعلامات التجارية وما شابه ذلك . ويعني المقاول أيضاً من أية ضرائب على تصفية المقاول أو على أية توزيعات لأى دخل لمساهمي المقاول ومن أى ضريبة على رأس المال .

## ARTICLE V

### LAWS AND REGULATIONS

( Article XVI ) of Law No. 65 of 1973 " laws and regulations" shall be deleted and shall be replaced by the following :-

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Amending Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, or modification or interpretation thereof, shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Amending Agreement.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of the Law No. 4 of 1994 concerning the environment and its executive regulation as may be amended , as well as any laws or regulations may be issued , concerning the protection of the environment .
- (c) Except as provided in Article III (g) for Income Taxes, GPC, CONTRACTOR and Operating Company shall be exempted from all taxes and duties, whether imposed by the GOVERNMENT or municipalities including among others, Sales Tax, Value Added Tax and Taxes on the Exploration, Development, extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum and LPG as well as any and all withholding taxes that might otherwise be imposed on dividends, interest, technical service fees, patent and trademark royalties, and similar items. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on the liquidation of CONTRACTOR, or distributions of any income to the shareholders of CONTRACTOR, and from any tax on capital.

(د) حقوق والتزامات العامة والمقاول بموجب اتفاق التعديل هذا والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام اتفاق التعديل هذا وطبقاً لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا بالاتفاق المشترك المكتوب بين الأطراف المتعاقدة المذكورة بذات الإجراءات التي صدرت بها الاتفاقية الأصلية .

(هـ) يخضع مقاولوا العامة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للأحكام الخاصة بهم في اتفاق التعديل هذا، ولا تسرى على العامة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليتهم ومقاوليتهم من الباطن المعنيين أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر بالقدر الذي لا تتمشى فيه مع نصوص اتفاق التعديل هذا، حسبما يكون الحال .

(و) ولأغراض اتفاق التعديل هذا، تعفى العامة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن المعنيون من كل رسوم الدمغة المهنية والفرائض والجبايات التي تفرضها القوانين النقابية على مستنداتهم وأنشطتهم الواردة باتفاق التعديل هذا.

(ز) كل الإعفاءات من تطبيق قوانين أو لوائح ج.م.ع. الممنوحة بموجب اتفاق التعديل هذا الي العامة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليتهم ومقاوليتهم من الباطن تشمل تلك القوانين واللوائح السارية حالياً وما يطرأ عليها من تعديل أو يحل محلها مستقبلاً .

#### ( المادة السادسة )

باستثناء ما تم تعديله على وجه التحديد بموجب اتفاق التعديل هذا ، تستمر اتفاقية الالتزام الموقعة بموجب القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٣ المعدل بموجب القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٤ والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٨ سارية بكامل قوتها وأثرها وفقاً لنصوصها .

- (d) The rights and obligations of GPC and CONTRACTOR hereunder, and for the effective term of this Amending Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of this Amending Agreement and can only be altered or amended by the written mutual agreement of the said contracting parties in the same procedures by which the original Agreement has been issued.
- (e) The contractors and sub-contractors of GPC, CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Amending Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Amending Agreement, such regulations shall not apply to GPC , CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors, as the case may be.
- (f) GPC, CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors shall for the purposes of this Amending Agreement be exempted from all professional stamp duties, imposts and levies imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.
- (g) All the exemptions from the application of the A.R.E. laws or regulations granted to GPC, CONTRACTOR, the Operating Company, their contractors and sub-contractors under this Amending Agreement shall include such laws and regulations as presently in effect or hereafter amended or substituted.

#### ARTICLE VI

Except as specifically amended by this Amending Agreement , the Concession Agreement signed by virtue of Law no. 65 of 1973 as amended by virtue of Law no. 138 of 1974 and Law no. 7 of 1978 shall continue in full force and effect in accordance with its terms .

( المادة السابعة )

يكون تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا هو تاريخ توقيع الأطراف عليه بعد إصدار السلطات المختصة في ج.م.ع. لقانون يرخص لوزير البترول بالتوقيع عليه نيابة عن حكومة ج.م.ع.

شركة بتزيد للاستثمارات وإدارة المشروعات ليمتد

عنها : .....

شركة جرایستون بتروليم (أيجيبت) ليمتد

عنها : .....

شركة بيكو انترناشيونال بتروليم سرفيسيز بنما اس.ايه.

عنها : .....

الشركة العامة للبترول

عنها : .....

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها : .....

جمهورية مصر العربية

عنها : .....

التاريخ : .....



## ARTICLE VII

The Effective Date of this Amending Agreement shall be the date it is signed by the parties after a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign it on behalf of the Government of the A.R.E.

**PETZED INVESTMENT AND PROJECT MANAGEMENT LTD.**

By : .....

**GREYSTONE PETROLEUM (EGYPT) LIMITED**

By : .....

**PICO INTERNATIONAL PETROLEUM SERVICES PANAMA S.A.**

By : .....

**THE GENERAL PETROLEUM COMPANY**

By : .....

**THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION**

By : .....

**THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT**

By : .....

DATE : .....

ونورد فيما يلي جدولاً لإحداثيات النقاط الركنية للمنطقة والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الملحق (أ - ١) :

الملحق (١-١)

إحداثيات حدود

منطقة شقير البحرية

أولاً: إحداثيات حدود المنطقة (١) :

نقطة رقم	خط عرض	خط طول
١	٢٢ ٠٩	٢٣ ١٤
٢	٢٢ ٠٩	٢٣ ١٥
٣	١٥ ٠٨	٢٣ ١٦

شمالاً بمحاذاة خط مياه المد العالي لساحل خليج السويس حتى النقطة ١

ثانياً: إحداثيات حدود المنطقة (ب) :

نقطة رقم	خط عرض	خط طول
١	٢٦ ٠٥	٢٣ ١٩
٢	٢٦ ٠٥	٢٣ ٢٢
٣	١٣.٣ ٠١	٢٣ ٢٥

شمالاً بمحاذاة خط مياه المد العالي لساحل خليج السويس حتى النقطة ١

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of Annex "A-1"

Annex "A - 1"

**BOUNDARY COORDINATES  
OF**

**Shukeir Offshore Area**

**Boundary coordinates of Area "A"**


POINT NO.	LATITUDE			LONGITUDE		
1	28°	09'	32"	33°	14'	30"
2	28°	09'	32"	33°	15'	20"
3	28°	08'	15"	33°	16'	32"
North along the high tide line of Gulf of Suez coast to the point 1						

**Boundary coordinates of Area "B"**

POINT NO.	LATITUDE			LONGITUDE		
1	28°	05'	36"	33°	19'	14"
2	28°	05'	36"	33°	22'	06"
3	28°	01'	13.3"	33°	25'	37"
North along the high tide line of Gulf of Suez coast to the point 1						

الملحق «ب - ١»

منطقة شقير البحرية



ANNEX (B-1)

AMENDING AGREEMENT  
OF THE CONCESSION AGREEMENT  
ISSUED BY LAW NO. 65 OF 1973

AS AMENDED FOR PETROLEUM EXPLORATION AND  
EXPLORATION

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT  
AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION  
AND

THE GENERAL PETROLEUM COMPANY  
AND

PETRO INVESTMENT AND PROJECT MANAGEMENT LTD.  
AND

GRAYSTONE PETROLEUM (EGYPT) LIMITED  
AND

PICO INTERNATIONAL PETROLEUM SERVICES PANAMA S.A.  
IN

SUBJECT OF SHORE AREA  
GULF OF SUEZ,

A. R. E.

SCALE 1 : 100,000

منقح (ب-١)

اتفاقي تعديل

اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب  
القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٣ المعدل  
تليقث عن الليترول ونستفاده

بين

جمهورية مصر العربية

و

الهيئة المصرية العامة لليترول

و

شركة العامة لليترول

و

شركة بترزيد للاستثمارات وإدارة المشروعات ليمتد

و

شركة جراسون بتروليم (البحرين) ليمتد

و

شركة بيكو انترناشيونال بتروليم سيرفيس باناما س.ا. في


في منطقة شقير البحرية

بخليج السويس

ع.م.ع.

مقياس الرسم 1 : 100,000

ANNEX "B-1"



ANNEX (B-1)

AMENDING AGREEMENT

OF THE CONCESSION AGREEMENT

ISSUED BY LAW NO. 65 OF 1973

AS AMENDED FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

AND

THE GENERAL PETROLEUM COMPANY

AND

PETZED INVESTMENT AND PROJECT MANAGEMENT LTD.

AND

GREYSTONE PETROLEUM (EGYPT) LIMITED

AND

PICO INTERNATIONAL PETROLEUM SERVICES PANAMA S.A.

IN

SHUKHEIR OFFSHORE AREA

GULF OF SUEZ

A. R. E.

SCALE 1 : 100,000

ملحق (ب-١)

اتفاق تعديل

اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب

القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٣ المعدل

للبحث عن البترول واستغلاله

بين

جمهورية مصر العربية

و

الهيئة المصرية العامة للبترول

و

الشركة العامة للبترول

و

شركة بتزيد للاستثمارات وإدارة المشروعات ليمتد

و

شركة جرافستون بتروليم (الجيبيت) ليمتد

و

شركة بيكو انترناشيونال بتروليم سرفيسيز بنما اس.ايه

في منطقة شقير البحرية

بخليج السويس

ع.م.ع

مقياس الرسم 1 : 100,000

## الملحق "ج-١"

### الضمان

الهيئة المصرية العامة للبترول

السادة ،

بالإشارة إلى هذا التعديل الصادر بموجب القانون رقم " لسنة ٢٠٠٥ لاتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٣ المعدل بموجب القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٤ و القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٨ للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة شقير البحرية بخليج السويس بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ج.م.ع.) والهيئة المصرية العامة للبترول (الهيئة) والشركة العامة للبترول (العامة) و شركة بتزيد للاستثمارات و إدارة المشروعات ليمتد ( بتزيد ) وشركة بيكو انترناشيونال بتروليم سرفيسيز بنما اس.ايه. (بيكو ) وشركة جرايستون بتروليم (ايجيبت) ليمتد (جرايستون) (ويطلق على بتزيد و بيكو وجرايستون مجتمعين "المقاول" ويطلق على كل منهم منفرداً "عضو المقاول" ) .

تتعهد شركة بتزيد للاستثمارات و إدارة المشروعات ليمتد و هي شريك مع الهيئة في اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٣ المعدل و شركة بيكو انترناشيونال بتروليم سرفيسيز بنما اس.ايه. و هي شريك مع الهيئة في اتفاقيات الالتزام الصادرة بموجب القوانين أرقام ١٥٠ لسنة ١٩٨١ ، ٤٤ لسنة ١٩٨٤ و ٢٥ لسنة ١٩٨٩ وشركة جرايستون بتروليم (ايجيبت) ليمتد و هي شريك مع الهيئة في اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨١ و القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٣ المعدل كضامين للمقاول وبالنيابة عنه بموجب هذا الضمان أنه في حالة ما إذا أنفق المقاول خلال فترة الخمس (٥) سنوات التي تبدأ من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا مبلغاً أقل من الحد الأدنى للالتزامات المالية المحددة لتلك الفترة وهو خمسة ملايين وخمسمائة ألف ( . . . . ٥ ٥ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقتضى

**ANNEX "C-1"**

**THE GUARANTY**

**EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION**

**Gentlemen,**

Reference is made to this Amendment issued by law No.---- of 2005 of the Concession Agreement issued by Law No. 65 of 1973 as amended by Law No. 138 of 1974 and Law No. 7 of 1978 for Petroleum Exploration and Exploitation in SHUKHEIR OFFSHORE AREA , GULF OF SUEZ by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (A.R.E.), The EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION (EGPC) , The GENERAL PETROLEUM COMPANY (GPC), PETZED INVESTMENT AND PROJECT MANAGEMENT LTD.(PETZED), PICO INTERNATIONAL PETROLEUM SERVICES PANAMA S.A. (PICO) and GREYSTONE PETROLEUM (EGYPT) LIMITED (GREYSTONE) ("PETZED", "PICO" and "GREYSTONE " hereinafter referred to collectively as CONTRACTOR and individually as "CONTRACTOR MEMBER" ).

PETZED INVESTMENT AND PROJECT MANAGEMENT LTD.the partner with EGPC in the concession Agreements issued by Law No. 65 of 1973 as amended and PICO INTERNATIONAL PETROLEUM SERVICES PANAMA S.A. which is the partner with EGPC in the Concession Agreements issued by law No.150 of 1981, law No. 44 of 1984 and law No.25 of 1989 and GREYSTONE PETROLEUM (EGYPT) LIMITED which is the partner with EGPC in the Concession Agreement issued by law No.150 of 1981,and Law No. 65 of 1973 as amended as Guarantors and on behalf of CONTRACTOR hereby undertake that , if CONTRACTOR spends during the period of five (5) years from the Effective Date of this Amending Agreement less than the minimum amount specified for such period of five million and five hundred thousand U.S. Dollars (\$5, 500, 000) under this Amending Agreement (the difference being hereunder described as "Shortfall"), EGPC shall notify PETZED , PICO and GREYSTONE as CONTRACTOR and as Guarantor in writing by the amount of the Shortfall. Within fifteen (15) days of receipt of said notice, PETZED ,

اتفاق التعديل هذا (ويوصف الفرق فيما يلي بـ "العجز") وسوف تقوم الهيئة بإخطار بتزيد وبيكو وجرايستون كمقاول وكضامن كتابة بقيمة العجز. خلال خمسة عشر (١٥) يوما من استلام هذا الإخطار، تقوم بتزيد و بيكو وجرايستون بالنيابة عن المقاول بدفع و/ أو تحويل كمية من البترول إلى الهيئة تكون كافية من حيث القيمة لتغطية هذا العجز.

وفي حالة تحويل البترول المذكور فإن ذلك يتم خصصا من حصة بتزيد و بيكو وجرايستون من إنتاج البترول مسن عقود التنمية التابعة لكل منهم، طبقا لأحكام اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله الصادرة بموجب القوانين المشار إليها بالفقرة السابقة و سوف يتم تقييم البترول المذكور في وقت التحويل إلى الهيئة طبقا لأحكام اتفاقية الالتزام التابع لها عقد التنمية، حسب الأحوال.

ويجوز للمقاول في أي وقت من الأوقات بين هذا التاريخ والتاريخ الذي سوف ينتهي فيه هذا الضمان، أن يقدم ضمانا مصرفيا يبلغ خمسة ملايين و خمسمائة ألف (٥٥٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو عن هذا العجز بصيغة مرضية للهيئة وفي هذه الحالة تبطل تلقائيا أحكام هذا الضمان وينعدم أثره.

وتنعدم صلاحية هذا الضمان ويصبح لاغيا وعديم الأثر عند انقضاء ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الخمس (٥) سنوات التي تبدأ من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا أو في التاريخ الذي تؤكد فيه الهيئة أن المقاول قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها في اتفاق التعديل هذا.

**شركة بتزيد للاستثمارات و إدارة المشروعات ليمتد**

عنها : .....

**شركة جرايستون بتروليم (ايجيبت) ليمتد**

عنها : .....

**شركة بيكو انترناشيونال بتروليم سرفيسيز بنما اس.ايه.**

عنها : .....

التاريخ : .....



PICO and GREYSTONE, on behalf of CONTRACTOR shall pay and/or transfer to EGPC a quantity of Petroleum sufficient in value to cover the Shortfall.

In case said Petroleum shall be transferred, it will be deducted from the share of PETZED, PICO and GREYSTONE of Petroleum production from the Development Leases related to each of them, pursuant to the terms of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation issued by virtue of laws mentioned in previous paragraph and said Petroleum shall be valued at the time of the transfer to EGPC in accordance with the provisions of the concession Agreement related to the Development Lease, as the case may be.

CONTRACTOR may at any time between the date hereof and the date on which this Guaranty shall expire, submit a bank guaranty of five million and five hundred thousands U.S. Dollars (\$5, 500, 000) of the Shortfall in a form satisfactory to EGPC, in which event the provisions of this guaranty shall automatically lapse and be of no effect.

This Guaranty shall expire and become null and void on the date six (6) months after the end of the period of five (5) years that starts from the Effective Date of this Amending Agreement or on the date EGPC confirms that CONTRACTOR fulfill its obligations hereunder.

Yours Faithfully,

**PETZED INVESTMENT AND PROJECT MANAGEMENT LTD.**

By : .....

**GREYSTONE PETROLEUM (EGYPT) LIMITED**

By : .....

**PICO INTERNATIONAL PETROLEUM SERVICES PANAMA S.A.**

By : .....

DATE : .....